مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية - مدى -
الهاتف/ الفاكس: 21222224227/0666673122
– البريد الإلكتروني: centremada98@gmail.com
الموقع : www.madacenter.ma
المقر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك، الدار البيضاء
المقر الفرعي : 29 زنقة عمر السلاوي ـ الدار البيضاء ـ

القانون الأساسي

تصدير:

يتأسس مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية - مدى –على مجموعة من المبادئ الأساسية، حيث:

- يرتكز مركز مدى في مرجعيته على مبادئ حقوق الانسان في كونيتها وشموليتها.
- يتبنى بكل وضوح مبادئ الديمقراطية وقيم المواطنة وتعزيز السلوك المدني والبيئي.
- ضمان المشاركة للجميع واحترام الحق في الاختلاف.
- يؤمن بمبدأ المساواة بين النساء والرجال في جميع المجالات وعلى كافة المستويات وعلى قدرة الشباب على الفعل والبناء وتحمل المسؤولية.
- كما يعمل المركز وفق قيم المسؤولية، الشفافية، التطوعية، الالتزام، الانفتاح والتعددية.

يشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا القانون الأساسي.

الباب الأول: الإسم- المقر- الأهداف والوسائل

الفصل الأول: الاسم

طبقا للظهير الشريف رقم:1-2-206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم:75-00 المغير و المتمم. بموجبه الظهير الشريف رقم:1-58-376 بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378(15نونبر 1958)، تؤسس جمعية علمية وثقافية، وتربوية تهتم بنشر القيم المدنية والبيئة تحمل اسم: **"مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية" - مدى –** لمدة غير محدودة**.**

الفصل الثاني: المقر

يتخذ المركز مقرا له: 29 زنقة عمر السلاوي بالدار البيضاء.

الفصل الثالث: الأهداف والوسائل

يهدف المركز إلى:

1 . تطوير البحث العلمي، وإنجاز الدراسات وإثـراء النقـاش العمـومي في المجـالات التنمويـة والحقوقية والاجتماعية والثقافية والبيئية والرقمية والاعلامية، وتقديم الخبرة في قضايا التنميـة والحوكمة.

2 . تنظيم ورشات تدريبية وندوات وأيام دراسية ومنتديات للتفكير.

3 . إصدار ونشر مجلات ودوريات ودراسات وأبحاث وتقارير حول أنشطة المركز وتقارير الحالة بشكل موضوعاتي على مستوى المغرب والمنطقة المغاربية والعربية.

4. الترافع لدى الجهات الرسمية المعنية حـول مختلـف القضـايا والتوصـيات ونتـائج الدراسـات والأبحاث المنجزة والأيام الدراسية المنظمة، ومختلف الأنشطة الـتي ينظمهـا المركـز، وتقـديم أوراق سياسات موضوعاتية.

5. تقديم المساعدة للمراكز البحثية ومواكبتها في مجال إنجاز الدراسات والأبحاث في مختلف التخصصات العلمية ذات الصلة باهتمامات المركز.

6. تقديم خبرات واستشارات وإبداء الرأي في المجالات ذات الصلة باهتمامات المركز.

7. تنمية الكفاءات وتأطير الفاعلين في مؤسسات المجتمع المدني ومراكز الأبحاث والدراسات وتكوينهم وتقوية قدراتهم وتعزيز حضور هذه المؤسسات وطنيا وإقليميا ودوليا.

8 . عقد اتفاقيات، وإقرار علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات المحليـة والجهويـة والوطنيـة والدولية، العمومية منها والخصوصية.

الباب الثاني: العضوية

الفصل الرابع:

1 - يتكون المركز من باحثين جامعيين وفاعلين جمعويين.

2 – يؤدي كل منخرط رسم انخراط يبلغ 50 درهما للطلبة والشباب و 100 درهما للموظفين

الفصل الخامس:

تسقط العضوية عن:

1 - كل عضو قدم استقالته مكتوبة. ولا تعتبر الاستقالة سارية إلا بعد قبولها من طرف المجلس الإداري.

2 - كل عضو لم يحضر الجمع العام أو اجتماعات المجلس الإداري لمرتين متتـاليتين دون عـذر مكتوب، ولم يدفع واجب الانخراط لسنتين متتاليتين.

3 - كل عضو صدر في حقه قرار تأديبي من مكتب المركز وصادق عليه المجلس الإداري.

الباب الثالث: الهياكل

الفصل السادس: الهياكل

يتكون المركز من:

1 - مجلس إداري؛ منتخب من الجمع العام.

2- مكتب تنفيذي: منتخب من طرف المجلس الإداري.

3 - فرق العمل التي أقرها المجلس الإداري.

4.- الجمع العام: المنخرطون الذين يتوفرون على بطاقة انخراط في: "مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية" مدى

الفصل السابع: المجلس الإداري

1 - يتكون المجلس الإداري من ما بين 13 و15 عضوا.

2 - ينعقد المجلس الإداري في دورة عادية مرة واحدة في السنة. وينعقد استثناء بدعوة من المكتب أو بطلب من ثلثي أعضائه.

3 - يستدعى المجلس الإداري للانعقاد، بإشعار مكتوب من طرف المكتب التنفيذي، وتكون مداولاته قانونية بحضور نصف أعضائه، وإذا تعذر ذلك يستدعى بعد أسبوعين، وينعقد بمن حضر، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

4 - يعمل المجلس الإداري على:

- المصادقة على البرنامج السنوي للمركز، وفرق العمل.
- تقييم أداء فرق العمل. وإنهاء عمل فرق العمل غير الفاعلة، باقتراح من المكتب التنفيذي.
- انتخاب المكتب التنفيذي.

الفصل الثامن: المكتب التنفيذي

1 - يتكون المكتب التنفيذي من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء، ينتخبهم المجلس الإداري من بين أعضائه لمدة سنتين، ويسهر على تنفيذ قرارات المجلس الإداري.

2 - ينتخب مكتب المركز مديرا، ونائبا للمدير وأمينا للمال ونائبا للأمين، ومستشارين مكلفين بمهام.

3 - يسهر المكتب التنفيذي على تسيير المركز وتمثيله في الأنشطة الداخلية والخارجية.

4 - يمثل المدير المركز لدى السلطات العمومية والأطراف الخارجية.

الفصل التاسع: الجمع العام

1- ينعقد الجمع العام مرة واحدة، بدعوة من المكتب التنفيذي، في دورة عادية، كل سنتين، شريطة توفر النصاب القانوني الذي يعادل نصف الأعضاء زائد عضو واحد. وينتخب مجلسا إداريا.

2 - في حالة عدم توفر النصاب القانوني، يوجه المكتب الدعوة إلى الجمع العام لكي ينعقد في موعد لاحق، بين أسبوعين وثلاثة أسابيع، وينعقد بمن حضر.

3 - يمكن للمكتب التنفيذي الدعوة إلى جمع عام استثنائي أو للمجلس الإداري، بعد التوقيع على لائحة تضم ثلثي الأعضاء.

يصادق الجمع العام على القانونين الأساسي والداخلي للمركز، وتعديلهما إن اقتضى الحال.

الفصل العاشر: موارد المركز

1 - المنح والمساعدات المقدمة من طرف الدولة ومؤسساتها

3 - المنح والموارد القانونية، الوطنية والدولية.

4 - عائدات الأعمال والأنشطة التي يقوم بها المركز.

5 - انخراطات الأعضاء.

الفصل الحادي عشر:

يحل المركز بقرار يتخذه الجمع العام بأغلبية الثلثين من أعضائه، في دورة عاديـة أو اسـتثنائية، ويعين ثلاثة من أعضـائه لتصـفية حسـاباته. ويتم تحويـل ممتلكاتـه لفائـدة جمعيـة تعمـل لنفس الأهداف.